الأمم المتحدة

A/HRC/44/12/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
6 July 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والأربعون

15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

السويد

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

GE.20-08971(A)

2008971

الرجاء إعادة الاستعمال

1- ترحب حكومة السويد بالتوصيات المقدمة في إطار استعراضها الدوري الشامل الثالث الذي أُجري في 27 كانون الثاني/يناير 2020.

2- ويتمثل النهج العام الذي تتبعه الحكومة عند النظر في التوصيات الواردة في قبول التوصيات التي تتوقع الحكومة اتخاذ تدابير بشأنها قبل الاستعراض المقبل، أو عندما تكون التدابير قد نفذت بالفعل أو يجري تنفيذها.

3- ويسر الحكومة، بعد دراسة وافية للتوصيات، أن تقدم الردود التالية. ويرفق بهذه الإضافة جدول يتضمن جميع التوصيات وردود الحكومة.

4- وقد تلقت السويد 300 توصية. وتقبل الحكومة السويدية 214 توصية منها، وتقبل جزئياً توصيةً واحدة، وتحيط علماً بـ 85 توصية.

5- وتود الحكومة أن تقدم المعلومات التالية بشأن التوصيات التي تحيط علماً بها. (الترقيم المستخدم في هذه الإضافة يقابل الترقيم الوارد في مرفق هذه الوثيقة، في إطار ترتيبه المواضيعي).

156-1، 156-2، 156-3، 156-4، 156-5، 156-6، 156-7، 156-8، 156-9، 156-10، 156-11: وقعت السويد على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2007. ويلزم قبل التصديق على الاتفاقية إجراء مزيد من التحليل للتعديلات التشريعية الممكنة. بيد أن السويد ترى أن التشريع السويدي يفي، في جميع الجوانب الأساسية، بمتطلبات الاتفاقية.

156-12، 156-13، 156-14. 156-15، 156-16: تفي السويد، من حيث المضمون، بمتطلبات الاتفاقية. ولم يصدّق على الاتفاقية أي من الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي.

156-17، 156-18: تعمل الحكومة على التصديق على الاتفاقية من أجل تعزيز حقوق الشعب الصامي، أما قرار الانضمام إلى الاتفاقية فهو في نهاية المطاف مسألة تخص البرلمان السويدي.

156-20، 156-21: تأخذ السويد التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بجدية بالغة. وقد جرى تحليل مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والسويد ليست في وضع يسمح لها في الوقت الراهن بالتصديق على البروتوكول الاختياري.

156-22، 156-23، 156-24، 156-25، 156-27: إذا كانت الغاية المنشودة هي دعم حقوق الطفل، فمن المهم أن توجد نظم تمكن الأطفال من التمتع بها. ويمكن إعمال هذه الحقوق بسبل مختلفة. وتثير إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات عدداً من الأسئلة التي يتعين تحليلها قبل أن تتمكن الحكومة من التوصل إلى رأي بشأن هذه المسألة.

156-59: ستُسند إلى مؤسسة حقوق الإنسان المقبلة في السويد ولاية واسعة وفقاً لمبادئ باريس، تشمل النظر بحرية في أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها.

156-78، 156-125: ترى السويد أن من المهم أن يكون لديها تشريع شامل مناهض للتمييز. وقد عينت الحكومة السويدية، في جملة أمور، باحثاً للنظر في كيفية إجراء مراجعة أكثر فعالية للتشريعات الحالية.

156-93، 156-103، 156-104، 156-105، 156-106، 156-107، 156-108: يحظر القانون الجنائي السويدي فعلياً جميع أشكال التعبير العنصري. بيد أن العنصرية المنظمة تشكل تهديداً للمجتمع يجب أن يؤخذ بجدية شديدة. وأنشأت الحكومة لجنة شاملة لجميع الأطراف المعنية للنظر

في فرض مسؤولية جنائية محددة على المشاركين في منظمة عنصرية وحظر مثل هذه المنظمات. ولمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على المرفق.

156–97: لدى السويد تشريعات شاملة (يرجى الاطلاع على المرفق).

156–127: يحدد أحد القوانين الأساسية الأربعة في الدستور السويدي، وهو صك الحكم (152:1974)، بعض الأهداف الأساسية للسياسة العامة. ولدى السويد تشريع شامل لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية (يرجى الاطلاع على المرفق).

156–132: تأخذ السويد التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بجدية بالغة. ولدى السويد تشريع شامل يمنع على سبيل المثال التنميط العنصري. وليس لدى السويد تشريع وطني يحظر التسول. وإذا أرادت أية بلدية إصدار لائحة تحظر التسول في مناطق محددة من البلدية المعنية، لا يمكنها أن تفعل ذلك إلا لغرض الحفاظ على النظام العام في مكان عام وفي إطار الاحترام الكامل للتشريع السويدي الشامل الذي يمنع التمييز (يرجى الاطلاع على المرفق).

156–133: تضطلع هيئة الادعاء السويدية وهيئة الشرطة السويدية بالمسؤولية عن تدريب موظفيهما. ويشكل التدريب على كيفية التعامل مع جرائم الكراهية جزءاً من التدريب الأساسي الإلزامي الذي تقدمه السلطات للمعينين الجدد في هيئة الادعاء وضباط الشرطة الجدد. وبالإضافة إلى ذلك، يتاح التدريب الداخلي على شبكة الإنترنت لجميع موظفي الشرطة. وكلِّفت هيئة الشرطة السويدية أيضاً جامعةَ فاكجو بتقديم دورة تدريبية تطرح رؤى متعمقة بشأن الأسباب الكامنة للعنصرية وجرائم الكراهية والجرائم الأخرى التي تهدد الحقوق والحريات الأساسية.

156–137، 156–147: يحمي الدستور السويدي حرية الصحافة وحرية التعبير. ويعاقب القانون على تهديد فئة سكانية أو تحقيرها بالتلميح مثلاً إلى العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقد الديني، باعتبار ذلك تحريضاً على فئة سكانية. وينطبق هذا أيضاً على البيانات التي يدلي بها السياسيون ووسائط الإعلام.

156–138: يجري العمل على تعزيز الجهود المبذولة في هذا المجال بالاشتراك مع المجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، في إطار الخطة الوطنية لمكافحة العنصرية وأشكال العداء المماثلة وجرائم الكراهية. وعلاوة على ذلك، تهدف خطة العمل الوطنية للدفاع عن حرية التعبير – تدابير حماية الصحفيين والممثلين المنتخبين والفنانين من التعرض للتهديدات والكراهية، التي اعتُمدت في عام 2017، إلى حماية النقاش الديمقراطي النشط. وتهدف خطة العمل إلى تعزيز ثلاثة مجالات رئيسية: هي تدابير تعميق المعرفة بالتهديدات والكراهية، ودعم من يتعرضون لها، وتعزيز عمل النظام القضائي.

156–149: يحمي الدستور السويدي حرية الصحافة وحرية التعبير. ويعاقب القانون على تهديد فئة سكانية أو تحقيرها بالتلميح مثلاً إلى العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقد الديني، باعتبار ذلك تحريضاً على فئة سكانية. وينطبق هذا أيضاً على البيانات التي يُدلى بها في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت (يرجى الاطلاع على المرفق).

156–153: لدى السويد تشريعات شاملة (يرجى الاطلاع على المرفق).

156–155: تضطلع هيئة الشرطة السويدية بدور مهم في الجهود الجارية الرامية إلى تحسين عملية مكافحة ومنع جرائم الكراهية، وكثفت من عملها لمكافحة جميع أشكال جرائم الكراهية (يُرجى الاطلاع على المرفق).

156-157: تشكل حرية الصحافة وحرية التعبير في وسائل الإعلام عنصرين حاسمين لأي نظام ديمقراطي. ويحمي الدستور السويدي هذه الحريات. ويعاقب القانون على تهديد فئة سكانية أو تحقيرها بالتلميح مثلاً إلى العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقد الديني، باعتبار ذلك تحريضاً على فئة سكانية. وينطبق هذا أيضاً على البيانات التي يُدلى بها في وسائط الإعلام وعلى الإنترنت.

156-225: لا توافق السويد على الإشارة إلى أن الإفلات من العقاب ينطبق على مرتكبي العنف ضد المرأة. وتعمل العديد من السلطات بنشاط، مثل الشرطة، وتتخذ إجراءات كثيرة لمكافحة العنف المنزلي.

156-229: تعمل المحاكم السويدية بحرية واستقلالية عن البرلمان والحكومة. ويُعد اشتراط مشاركة القاضي في تدريب معين أمراً يتعارض مع ذلك. ولذلك فإن التدريب ليس إلزامياً. وتقدم أكاديمية مستقلة دورات تدريبية طوعية مختلفة، منها دورات عن الجرائم الجنسية والعنف الجنسي في العلاقات الحميمة (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-76: لا يعني إدماج اتفاقية حقوق الطفل في القانون أن يكون لها أسبقية على التشريعات الأخرى. ويجب تحديد كيفية حل أي تعارض بين الاتفاقية المدمجة في القانون والتشريعات الوطنية الأخرى عن طريق المبادئ العامة للتفسير القانوني. وقد قررت الحكومة تكليف رئيس فريق تحقيق بإجراء دراسة استقصائية للوقوف على مدى توافق التشريعات والممارسات السويدية مع اتفاقية حقوق الطفل (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-77: في الأول من يناير 2020، دخل قانون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1197:2018) حيز التنفيذ. وجرى التصديق على البروتوكولين الاختياريين الأول والثاني لاتفاقية حقوق الطفل. وتكفل الحكومة لديوان مظالم الأطفال الظروف التي تمكنه من أداء مهمته وفقاً للقانون (335:1993) المتعلق بديوان مظالم الأطفال، وأن يحافظ على استقلاليته.

156-236، 156-240: يجرِّم القانون السويدي العنف ضد الأطفال. ويشدد القانون الجنائي أيضاً العقوبة عندما يستغل المتهم ضعف شخص آخر أو صعوبة دفاعه عن نفسه أو عندما يكون من شأن الجريمة أن تضر بأمن الطفل وثقته في علاقته بأحد أفراد الأسرة. وقد أشار تحقيق حكومي أُجري مؤخراً إلى جريمة جديدة، هي السماح للطفل بمشاهدة جرائم ضد أفراد أسرته أو أشخاص آخرين لهم علاقة وثيقة بالطفل. وتنظر المكاتب الحكومية حالياً في الاقتراح المقدم.

156-239: صدقت السويد على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وتفي التشريعات السويدية بمتطلبات البروتوكول. وبالتالي فإن جميع الجرائم المشار إليها في المواد 1 و2 و3 مجرَّمة بالفعل بموجب القانون السويدي. ومع ذلك، تتناول الحكومة باستمرار هذه المسائل (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-257، 156-258: تُوجه انتقادات إلى السويد لعدم توفيرها الرعاية لمواطني الاتحاد الأوروبي الضعفاء الذين يعيشون في السويد. ويرجع ذلك أساساً إلى عدم تغطيتهم بالتأمين الصحي في بلدهم الأصلي (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-262: الاعتراف بحقوق الشعب الصامي في استخدام الأراضي تقليد عريق في السويد. وحقوق الشعب الصامي مكفولة بموجب الدستور السويدي والقانون. وتكفل التشريعات الحالية الحق في ممارسة الأنشطة التقليدية، بما في ذلك الحق الحصري في رعي قطعان الرنة في ثلث الأراضي السويدية تقريباً. ويجري تحليل الحكم فيما يسمى بقضية غيريغا، وستُتخذ التدابير اللازمة.

156-265: تم مؤخراً تنقيح التشريع المعني بهذا الجانب بغية زيادة مشاركة الأطراف المعنية قبل اتخاذ أي قرار. وتنظر الحكومة حالياً في اقتراح بوضع إجراء شامل للمشاورات عندما تعالج الحكومة والسلطات العامة والبلديات مسائل ذات أهمية خاصة بالنسبة لشعب الصامي.

156-268: من غير الممكن إعادة رفات جميع الصاميين إلى الوطن. وقضايا إعادة الرفات إلى الوطن معقدة بطبيعتها عموماً. فقد جُمع رفات الصاميين في مجموعات المتاحف في أوقات مختلفة وبطرق مختلفة، بل يستحيل أحياناً التيقن من أن الرفات لأشخاص صاميين. وتوجد في حالات كثيرة أسباب وجيهة لإعادة رفات الشعب الصامي، مثلاً إن كانت قد سُرقت أو أُخذت من الصاميين بغير حق، ولكن يتعين اتخاذ قرارات بحسب كل حالة على حدة، وبعد عملية شاملة تشمل الحوار مع الأطراف المعنية.

156-278: حددت إدارة النقل السويدية في عملها المتعلق بالسياسة ذات الصلة بالإعاقة هدفاً يتعلق بإمكانية الوصول المادي. والهدف من ذلك هو إتاحة الوصول إلى 150 محطة قطار و2000 محطة حافلات بحلول عام 2021 (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-279: لتحقيق الهدف الوطني، سيهدف تنفيذ سياسة الإعاقة، على سبيل المثال، مبدأ التصميم العام وأوجه القصور فيما يتعلق بإمكانية الوصول، مما يعني تحقيق إمكانية الوصول دون زيادة التمويل. ووفقاً لمبدأ المسؤولية والتمويل المعمول به، قد يزداد التمويل المخصص لإمكانية الوصول في بعض الأماكن (يُرجى الاطلاع على المرفق).

156-200: يشمل نظام الرعاية الاجتماعية في السويد برامج للضمان الاجتماعي تغطي الاحتياجات الأساسية لجميع الأشخاص الذين يعملون و/أو يعيشون في السويد (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-175، 156-176: في 19 مارس 2020، اعتمدت الحكومة مشروع القانون 20:129/2019 المعنون زيادة الكفاءة في التعامل مع عمليات الاعتقال والحد من الاحتجاز. ووفقاً للمقترحات الواردة في مشروع القانون، ينبغي تحديد فترات الاحتجاز من خلال استخدام الحدود الزمنية. ويجوز تمديد الحدود الزمنية إذا وجدت أسباب خاصة لذلك. وقد تكون الأسباب الخاصة لتجاوز الحدود الزمنية هي أن العقوبة عالية جداً إلى جانب الصعوبة الشديدة في التحقيق في الجريمة المشتبه فيها، كأن تكون لها مثلاً صلات دولية، أو أن تكون الجريمة جزءاً من جريمة منظمة أو ذات صلة بالعصابات. وسيصوت البرلمان السويدي في حزيران/يونيه 2020 على مشروع القانون.

156-287: تحيط الحكومة علماً بالجزء الأول من التوصية المتعلقة بالحظر، وتقبل الجزء الثاني المتعلق بالنظر في التدابير البديلة. وينظم قانون الأجانب السويدي بدقة شروط احتجاز الأجنبي والإشراف عليه (يُرجى الاطلاع على المرفق).

156-206: يحق لطالبي اللجوء والأجانب الذين يعيشون في السويد دون التصاريح اللازمة الحصول على رعاية صحة الأمومة، والرعاية في حالات الإجهاض، والمشورة في مجال منع الحمل، والرعاية العاجلة (انظر كذلك القانون (344:2008) بشأن الرعاية الصحية لطالبي اللجوء وغيرهم (344:2008) والقانون (407:2013) بشأن الرعاية الصحية لبعض الأجانب المقيمين في السويد دون التصريح المطلوب).

156-158: ستأخذ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية هذا النقد في الاعتبار وستعود إلى هذه المسألة، ولا سيما الحق في المعلومات والسلامة البدنية. وفي آذار/مارس 2020، نشر المجلس الوطني للصحة والرعاية الاجتماعية مبادئ توجيهية جديدة تتعلق بالرعاية والعلاج في حالات الأشخاص حاملي صفات الجنسين. وتهدف المبادئ التوجيهية والتوصية إلى ضمان اتباع نهج لحقوق الطفل فيما يتعلق بالإجراءات الجراحية.

156-282: يكفل التشريع السويدي حقوق المهاجرين واللاجئين.

156-289: يتوافق التشريع السويدي مع اتفاقية حقوق الطفل ومع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالمسائل الواردة في التوصية.

156-290: يتوافق التشريع السويدي مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

156-298: تدخل السويد تحسينات في إجراءاتنا القائمة، مثل اللجوء وتصاريح الإقامة والجنسية، التي يمكن بها تحديد حالات انعدام الجنسية.

156-171، 156-172، 156-173، 156-174: في أيلول/سبتمبر 2015، قدم فريق تحقيق، عُين لدراسة الحاجة إلى إدراج حكم محدد بشأن التعذيب في التشريع الجنائي السويدي، استنتاجاته في المذكرة الوزارية المعنونة حكم محدد بشأن التعذيب؟ (Ds 2015:42). واقتُرح في المذكرة أن يُجرم التعذيب باعتباره جريمة محددة. وقد عُمِّمت المذكرة من أجل التشاور الرسمي بشأنها. وتنظر المكاتب الحكومية حالياً في المقترحات المقدمة.

156-179: السويد دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة وتلتزم بالمادة 6(3) من المعاهدة، التي تنص على ألا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2(1) أو أصناف منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جرائم حرب على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفاً فيها (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-181، 156-182، 156-183: عند فحص طلبات الترخيص بصادرات الأسلحة، فإن الالتزام بالقانون الإنساني الدولي واحترام حقوق الإنسان من جانب البلد المتلقي للأسلحة هما شرطان مهمان من شروط التقييم (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-208، 156-210: ستظل اللائحة السويدية ذات الصلة بالتعليم المنزلي تضمن حق الأطفال في التعليم وحقوق الطفل التي ينبغي صونها (يرجى الاطلاع على المرفق).

156-160: تعمل الحكومة على تعزيز المساواة في الحقوق بغض النظر عن الهوية الجنسانية وشكل التعبير الجنساني. وستنظر الحكومة في المقترحات التي قدمها فريق التحقيق بشأن تعزيز حالة مغايري الهوية الجنسانية وتحسين ظروفهم المعيشية. ويقدم تقرير فريق التحقيق سرداً للظروف المعيشية لمغايري الهوية الجنسانية ومقترحات تهدف إلى تعزيز وضعهم.

156-159، 156-161، 156-163: تلتزم الحكومة بحقوق الإنسان المكفولة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وبالتالي تحديث قانون الاعتراف بالهوية الجنسانية للسماح بالاعتراف القانوني بنوع الجنس على أساس التعريف الذاتي للهوية. وفي 30 آب/أغسطس 2018، اتخذت الحكومة قراراً بشأن التشريع المقترح الذي أحيل إلى مجلس التشريع لهذا الغرض. غير أن مجلس التشريع أعرب عن قلقه بشأن أجزاء من التشريع المقترح. ويجري العمل حالياً في المكاتب الحكومية على تعديل الاقتراح مع الإبقاء على الغرض العام دون تغيير. وتعتزم الحكومة تقديم اقتراح منقح تمشياً مع التوصية لكي ينظر فيه البرلمان السويدي في أقرب وقت ممكن خلال فترة ولايته.

156-72: تمتثل التدابير التقييدية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، والتي تتقيد بها السويد قانوناً، امتثالاً كاملاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان.